محكمة الاستئناف العليا دائرة التمييز

جلسة ١٩٨٩ / ٣ / ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار عبد الله على العيسي وكيل المحكمة وعضوية السادة المستشارين السيد إبراهيم عيد، محمد أحمد سلام، أحمد نشأت راغب، جلل الدين أنسى.

(^) طعن بالتمييز رقم ٩ / ٩٩ جزائي

١ - حكم « تسبيب غير معيب » . دفاع . إثبات « اجراءات الاثبات » . محكمة الموضوع .

- الدفاع الذي لم يبد أمام المحكمة . النعي بعدم تحصيلها إياه . لايقبل .

- قعود المحكمة عن اجراء لم يطلب منها . لا يقبل .

١ - إذ الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بسداد قيمة الشيك محل الاتهام، ومن ثم فلا يقبل منه النعي عليها عدم تحصيلها دفاع لم يبد أمامها أو قعودها عن اجراء لم يطلب منها، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الوقائسع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٨/٣/٢٩ بدائرة مخفر شرطة الصالحية محافظة العاصمة، أصدر بسوء نية لأمر « » الشيك رقم العاصمة، أصدر بسوء نية لأمر « » الشيك رقم ١٩٣٨٣٢٣ المسحوب على البنك التجاري فرع الصالحية بمبلغ ١٩٤٥ دينار وذلك دون ان يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه على النحو المبين بالتحقيقات حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه نهائيا بادانته أكثر من مرة لجرائم مماثلة آخرها الجناية رقم بادانته أكثر من مرة لجرائم مماثلة آخرها الجناية رقم بادانته أكثر من مرة لجرائم المرقاب بالمادة ١٩٨٨/١٠/١ من ١٩٨٥/١/١/٢ من الجزاء . وبتاريخ ١٩٨٨/١/١/٢ حكمت محكمة الجنايات حضوريا بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الجنايات حضوريا بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع

الشغل والنفاذ وغرامة مائة دينار عما أسند اليه . استأنف الطاعن هذا الحكم. وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ حكمت محكمة الاستئناف العليا (الدائرة الجزائية) بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن سنتين وأربعة أشهر مع الشغل مع تأييد عقوبة الغرامة وأمرت بتداخل تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في هذه الجناية في تنفيذ عقوبة الحبس في الجناية وقم الجناية في تنفيذ عقوبة الحبس في الجناية رقم الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك انه تمسك أمام محكمة الاستئناف بانه سدد قيمة الشيك محل الاتهام غير انها لم تحصل هذا الدفاع وتحققه رغم انه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه .

وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بسداده قيمة الشيك محل الاتهام، فانه لا يقبل منه النعي عليها عدم تحصيلها دفاع لم يبد أمامها أو قعودها عن اجراء لم يطلب منها، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

^(*) نفس المبدأ تكرر في الطعن ٨ / ٨٩ جزائي جلسة ٢ / ٢ / ٨٩.

محكمة الاستئناف العليا

دائرة التميين

جلسة ۲۰ / ۳ / ۱۹۸۹

برئاسة السيد المستشار محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين السيد إبراهيم عيد، محمد أحمد سلام، أحمد نشأت راغب، عبد المنصف هاشم.

(۹) طعن بالتمييز رقم ۲۹۶ / ۸۸ جزائي

- اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع .
- استخلاص الصورة للواقعة وطرح ما يخالفها. من سلطة محكمة الموضوع.
 - ٢ إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع .
- العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها.
 - ٣ إثبات « بوجه عام » .
 - الأدلة في المواد الجزائية متساندة . مؤدى ذلك .
- ٤ إثبات « شهادة » . حكم « ضوابط عامة في التسبيب » و « تسبيب غير معيب » .
- وزن أقوال الشاهد وتقديرها والتعويل عليها. مرجعه لحكمة الموضوع . أخذها بشهادة شاهد . مؤداه .
- _ تناقض الشهود أو تضاربهم . لا يعيب الحكم . شرط
- _ التزام الحكم بتحديد موضع الدليل في الدعوى . غير لازم . شرط ذلك . أن يكون له أصل ثابت بالأوراق . مثال .
 - ه _ حكم « تسبيب غير معيب » . دفاع . _ تعقب الدفاع في كل جزئية يثيرها . غير لازم .
 - ٦ _ اختلاس . جريمة . موظف .
- _ وجود الشيء المختلس في حفظ الموظف الذي عهد به اليه. لا يلزم لتجريم الاختلاس.
 - ٧_ارتباط . جريمة . عقوبة . تمييز « نعي غير منتج » .
- _ إدانـــة المتهم بعقوبة واحدة عن جريمتين مرتبطتين. دخول العقوبة المقضي بها في العقوبة المقررة للأخرى التي

أثبت الحكم مقارفتها . النعي الموجمه للأخرى . لا جدوى منه . مثال .

١ ـ لحكمة الموضوع أن تستخلص من أقـوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق .

٢ ـ لحكمة الموضــوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر في الدعوى وأن تأخذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناعها بناء على الأدلَّة المطروحة عليها بادانة المتهم أو ببراءته .

٣ ـ لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعة كوحدة مـؤدية الى ما قصده الحكـم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنا نها الى ما انتهت اليه .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما ان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من تلك الاقوال استخلاصا